

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيع ملكية العقارات لمنفعة العامة ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ;  
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الحديد والمنجنيز  
بناحية مسجد الخضر - مركز الباجر بمحافظة المنوفية .

#### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمية لتنفيذ المشروع المشار إليه  
بالمادة السابقة ، والبالغ إجمالي مساحتها ٣ قارات و ١٦ سهماً ( ثلاثة قارات  
وستة عشر سهماً ) ، والبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة وكشف أسماء  
الملاك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي المرافق .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١١  
 باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الحديد والمنجنيز  
 بناحية مسجد الخضر - مركز الباجرور بمحافظة المنوفية  
 من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
 على الأرض اللازمة لتنفيذها

### أشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد محافظ المنوفية أنه في إطار السياسة العامة للدولة للنهوض بالقرى على مستوى الجمهورية وتقديم الخدمات لجماهير المواطنين فقد طلبت الهيئة القومية لياه الشرب والصرف الصحي تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الحديد والمنجنيز بناحية مسجد الخضر - مركز الباجرور بالمحافظة وذلك على مساحة ٣ قارات ط و ١٦ سهماً ( فقط ثلاثة قارات وستة عشر سهماً ) بما يعادل ٦٤٤,٥٦ م<sup>٢</sup> تقريراً بالقطع ( A / ٢١٨ من ٧ ، ٧ من ٢١٩ / A ) بحوض ساحل البحر غمرة ١٢ بناحية مسجد الخضر - مركز الباجرور والملوكة لورثة / عبد الحفيظ عيسوى أحمد كما هو موضع بكشف أسماء، الملك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحري: بطول ٢٥ متراً .

الحد الشرقي: بطول ٢٥ متراً .

الحد القبلي: بطول ٢٥ متراً .

الحد الغربي: منكس بطول ٧,٢٠ متر + ١٨,٠٥ متر .

وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

كما وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع بكتاب سعادته رقم ١٢٨٨ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨

وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسون ألف جنيه لغير) بالشيك رقم ٢٥٧٠٢٨٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة الحديد والتجزيز بناحية مسجد الحضر - مركز الباجور بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذها .

لذلك وأعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠١١/١١/١٢

وزير الدولة  
للتنمية المحلية  
محمد عبد السلام المحجوب

الموضوع : بخصوص الرفع المنسجم للمرجع المترجع إنشاء ممحطة

إزالة المدبد والمنجنبر ناحية مسجد الخضر -

مركز الباجر.

مديرية المساحة بالمنوفية

مكتب المراجعة والمسائل

### كشف بالاسماء الملك الفاهرین


القريدة	الباجور	ساحل البحر	مسجد الخضر	الباجور	نمرة ١٢	القطعة	السلط	اسم المالك الظاهر	نوع الزراعة	ملاحظات
٣	٦	A	٧ من ٢٧٨	١٠	-	-	-	ورثة / عبد المنفيظ عيسوى أحمد		
٤	٧	A	٢١٩ من ٧	٢	-	-	-	ورثة / عبد المنفيظ عيسوى أحمد		
		( جواير فصل أول )								
		ساحل البحر	نمرة ١٢	الباجور						

يعتبر

مدير المساحة بالمنوفية

مهندس / (إيهضوه)

كرولي سوق الموتى المقترن إنتشار  
حالة سياه و مجهيز  
موقعها / ساحل البصرى رقم ٩ «صراير قيل أول»  
ناصري / سعيد المصطفى - مدير الاباهو -



دعا  
مختار  
مدير المساحة بالمنطقة

الله  
منصور

الله  
منصور